

الجمهورية العربية السورية

هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم 100/18/٢٧

وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة.

- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم/68 لعام 2004.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/43 لعام 2005.
- وعلى اقتراح مدير عام هيئة الإشراف على التأمين بكتابه رقم 12/ص.و.م تاريخ 2018/1/11.
- وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة في جلسته 76 تاريخ 2018/3/14.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

- المادة-1- لا يحق للموظف الذي انفك عن عمله من أي شركة تأمين أو شركة إدارة نفقات التأمين الصحي العمل مع أي شركة أخرى إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ انفكاكه عن العمل، أو بحصوله على براءة ذمة أصولية موقعة من الشركة.
- المادة-2- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٨/٤/٤

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور مأمون حمدان

٤ نيسان ٢٠١٨